الأمم المتحدة

A/C.3/69/L.52

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 November 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إكوادور، أوروغواي، باراغواي، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس: مشروع قرار

الأطفال والمراهقون المهاجرون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع الصكوك ذات الصلة بالموضوع، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، واتفاقية حقوق الطفل[٢] والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٣]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

051114 051114 14-63863 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٧]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[١١]، واتفاقيتا منظمة العمل الدولية المتعلقتان بالحد الأدنى لسن الاستخدام وبحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ، وإذ تلاحظ عقد يوم المناقشة العامة للجنة في عام ٢٠١٢ في موضوع حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تحمي حقوق كل البشر دون سن الثامنة عشرة، دون أي شكل من أشكال التمييز، وتشمل حقوقا من قبيل التسجيل فور الولادة، والاستفادة من لم شمل الأسر، والحماية من العنف وسوء المعاملة، والاستفادة من خدمات الصحة والتعليم والراحة والترفيه، والحماية من الاستغلال، وحظر عمل الأطفال، والحماية من الاعتداء الجنسي؛

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وقرار لجنة السكان والتنمية ٢٠١٣/١ المتعلق بالاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية[١٢]، والإعلان

---

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[١٣]،

وإذ تسلم بالأزمة الإنسانية التي تعم بعض المناطق وتتمثل في الهجرة الجماعية للأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم المراهقون، الذين يعرفون بأنهم الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، أو الذين انفصلوا عن والديهم أثناء السفر بصورة غير شرعية إلى بلدان ثالثة، أو الذين يجدون أنفسهم عرضة للخطر بمحاولتهم عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر اللازمة،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، ولا سيما المراهقون الذين هم في وضع غير نظامي، يمكن أن يتعرضوا لانتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان في مختلف مراحل رحلتهم من شأنها تهديد سلامتهم البدنية والعاطفية والنفسية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ولأن الكثير من المهاجرين غير النظاميين قد لا يدركون ما لهم من حقوق وقد يجدون أنفسهم عرضة للخطر ويتعرضون للمخاطر والاعتداءات على يد مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم العادية، بما فيها السرقة والحبس والاختطاف والابتزاز والتهديدات والاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال والسخرة والاعتداء والاستغلال الجنسيان والاختفاء القسري والأذى الجسدي والوفاة،

وإذ تشدد على أهمية قيام الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص، من جملة جهات معنية أخرى، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى توضيح الفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

وإذ تدرك أن هجرة الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم المراهقون، يمكن أن تكون ناتجة عن أسباب وعوامل متنوعة مثل الفقر والأزمات وانعدام الفرص الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم الأصلية ووفاة أحد الأبوين أو كليهما وتفكك الأسرة وجميع أشكال العنف وانعدام السلامة الشخصية،

وإذ تسلم بأن احتجاز الأطفال غير المصحوبين ينبغي ألا يسمح به إلا بصفته تدبيرا يلجأ إليه كخيار أخير وحينما يثبت أن فيه مصلحة الطفل العليا فحسب، على أن يستغرق أقصر فترة ملائمة ويجري في ظروف تكفل إعمال الحقوق المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل؛

(١٣) القرار ٤/٦٨.

وإذ تشجع الدول على اعتماد بدائل للاحتجاز تفي بمصالح الطفل العليا وتستوفي حقوقهم في الحرية وفي الحياة الأسرية،

وإذ تدرك أن المخاطر المرتبطة بالهجرة غير الشرعية يمكن أن تؤثر سلبا على تمتع الأطفال، بمن فيهم المراهقون، بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن حقوقهم السياسية والمدنية والحقوق الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تسلم بأن الدول مسؤولة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بمن فيهم من يوجد داخل أراضيها ويخضع لولايتها من الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، ومنهم المراهقون، وإذ تشجع الدول على الارتقاء بالأنظمة الوطنية لحماية الأطفال والمراهقين، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك مجتمعات المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى التي تسهم في ضمان هذه الحقوق،

تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين[١٤]، وبالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيه فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان على الحدود الدولية؛

٢ - تهيب ببلدان المقصد أن تعمل، وفقا لأحكام القوانين الواجبة التطبيق وللأصول القانونية وتمشيا مع روح اتفاقية حقوق الطفل[٢]، على تيسير عملية لمّ شمل الأسر باعتبار ذلك من الأهداف المهمّة في تعزيز رفاه الأطفال المهاجرين، ومنهم المراهقين، وخدمة مصالحهم العليا، وأن تتقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بالبلاغات القنصلية وبالحق في المقابلة[٧]؛

٣ - تهيب بالدول إيجاد السبل الكفيلة بأن يكون لكل طفل الحق في الحصول، منذ الولادة، على اسم وعلى جنسية وبأن يتم قيده في السجلات فور ولادته؛

٤ - تهيب أيضا بالدول أن تعزّز حقوق الإنسان والحريات لجميع المهاجرين وتحميها بفعالية مهما كان وضعهم إزاء قوانين الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، بمن فيهم المراهقين، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عبر التعاون والحوار المنتظم سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ والعبور والمقصد في مجال تعزيز

(١٤) A/69/277.

حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها، والعمل على ترك النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٥ - تطلب إلى الدول والمجتمع الدولي معالجة الهجرة غير القانونية للأطفال، بمن فيهم المراهقين، وفق منظور حقوق الإنسان وعلى أسس إنسانية، مع مراعاة مبدأ المصالح العليا لهؤلاء والعمل في الوقت نفسه على تعزيز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتيسير حصولهم على المساعدة القنصلية الفعالة والإنسانية؛ وتهيب بالدول الأعضاء أن تكفل التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل؛

٦ - تحثّ الدول على تكثيف التعاون مع الأطراف المعنية في مختلف المجالات من أجل الاشتراك في تحديد البدائل الإيجابية التي من شأنها الحدّ من الأسباب والعوامل الهيكلية التي تؤدي في بلدان المنشأ إلى الهجرة غير الشرعية والتخفيف من هذه الأسباب والعوامل وإزالتها، والحيلولة دون شعور القُصّر بأنّه لا ملجأ لهم إلا الهجرة من مجتمعاتهم المحلية، وتحثّ الحكومات الأخرى على التعاون في هذا الصدد؛

٧ - تشجّع كلّ الدول على التّصدي لهجرة الأطفال غير القانونية، بما في ذلك هجرة المراهقين، باعتبارها ظاهرة متعددة الأسباب، وعلى العمل على تنظيم هذه الهجرة ومنح الأولوية لسلامة الاطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقين، وحفظ عافيتهم البدنية والعاطفية والنفسية في كل الأوقات، مع مراعاة الاحتياجات المختلفة للفتيان والفتيات والمراهقين والمراهقات في هذه الظروف؛

٨ - تدرك أهمية تنسيق الجهود فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، والتسليم بالأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منها فيما يتعلق بالهجرة غير القانونية للأطفال، ومنهم المراهقين، ولا سيما الجهود المبذولة ضمن ما يتعلق بالعمل على تثبيط هذه الظاهرة؛

٩ - تشجع الدول على حماية ومساعدة الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقين، ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، وذلك بوسائل منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تراعي المنظور الجنساني وتنص على توفير الحماية وإيجاد فرص الحصول، عند الاقتضاء، على المساعدة الطبية والنفسية والقانونية، وعلى ملاحقة الجناة والمعتدين أمام القضاء؛

١٠ - تقرّ بضرورة أن تتصدى جهود التعاون الدولي، بصورة كلية وشاملة، لتحديات الهجرة غير القانونية وذلك من أجل ضمان وجود هجرة آمنة ومنظمة وقانونية قوامها الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

١١ - تطلب إلى الدول وإلى كل الأطراف المعنية الوفاء بالتزاماتها في مجال تعزيز آليات التعاون وفق مبادئ التعاون المشترك، والمسؤولية المشتركة، والحوار والتوافق في جميع الأوقات، وذلك من أجل بناء نموذج للهجرة قوامه احترام حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين، والتعددية الثقافية، مع التسليم بوجود ترابط في الأدوار بين المجتمع الدولي والمجتمع المدني والمؤسسات الحكومية؛

١٢ - تشدّد على ضرورة الأخذ في التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال بمبدأ حماية مصلحتهم العليا، وذلك حتى ضمن سياق الهجرة ومن دون إيلاء الاعتبار لوضعهم كمهاجرين، وتهيب بالدول أن تُجري، بحسب الحالات والأشخاص ووفق مبدأ حماية المصلحة العليا للطفل، تقييمات شاملة لوضع الأطفال المهاجرين، ومنهم المراهقين، ولما يحتاجونه من حماية، وأن تُجري أيضا تقييمات مبكّرة وسريعة لضحايا العنف ولمن قد يستجيب منهم لشروط الحصول على مركز اللاجئ؛

١٣ - تهيب بالدول أن تسلّم بأن الحراك البشري قد أصبح جزءا لا يتجزأ من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السائدة، وأن أهداف التنمية المستدامة في المستقبل ينبغي أن تعكس واقع الهجرة وتأثيراته المباشرة والعديدة على آفاق تحقيق التنمية للمهاجرين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى تنمية بلدان المنشأ والمقصد؛ وتشجع المجتمع الدولي على السعي من أجل جعل الجوانب المتعلقة بالأطفال والهجرة، التي تم التطرق إليها في صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، تنطبق أيضا على الأطفال المهاجرين المصحوب منهم وغير المصحوب؛

١٤ - تشجع الدول على وضع الضمانات وإقامة الموانع التي تفصل بين مقدمي الخدمات العامة، من قبيل مقدمي خدمات الأطفال وسائر الخدمات الاجتماعية، من جهة وبين سلطات إنفاذ قوانين الهجرة من جهة أخرى، وذلك للتأكّد أكثر من وجود الوسائل الضامنة لحقوق الإنسان للمهاجرين من الأطفال والمراهقين؛

١٥ - تهيب بالدول أن تعزّز سياساتها وبرامجها العامة الموجّهة لأضعف الشرائح السكانية، وذلك من أجل المساعدة في الحد من عوامل الحث على الهجرة، وفي هذا الصدد تدعوها وسائر الأطراف المعنية الأخرى إلى الالتحاق بهذه الجهود على نحو منتظم ودائم، وإلى العمل على تعزيز الاستثمار والتبادل الاقتصادي والتعاون على جميع المستويات؛

١٦ - تدعو أيضا الدول إلى مكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز بأنواعه ضد المهاجرين، ولا سيما الأطفال والمراهقين والفتيات وسائر أفراد الفئات الضعيفة، وتهيب بها كذلك أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي

يُواجهها المهاجرون داخل أراضيها والمعاقبة عليها والتّحقيق بشأنها، وأن تتّخذ الخطوات المناسبة من أجل المساعدة على إعمال تلك التدابير في مواجهة الانتهاكات التي تتم خارج أراضيها وذلك بالتعاون مع حكومات الدول والأطراف المعنية الأخرى؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المعلومات عن حالة الأطفال والمراهقين المهاجرين المصحوب منهم وغير المصحوب، وإدراج هذا الأمر في تقاريره المقبلة عن مسألة الهجرة؛

١٨ - تقرر أن تبقي المسألة قيد نظرها.